

## المجلس (511) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللتلاميذه وللمسلمين اجمعين. امين امين - 00:00:01

يقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ ما لا يجوز من غلق الرهن عن ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المตيب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن - 00:00:22

قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يظهرن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء. وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول  
الراهن للمرتهن ان جئتكم بحقكم الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه. قال فهذا لا يصلح ولا - 00:00:39

لا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاءه صاحب وان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو له. وارى هذا الشرط ومنفسخا باسم الله  
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك - 00:01:00

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الامام مالك رحمة الله احباب ما جاء ما لا يجوز من غلق الرهن ما لا  
يجوز من من غلق الرهن - 00:01:17

الرهن هو كوثقة بين توثيقك ودين بعين يعني ان الانسان عندما يبيع هذه سلعة ويريد اليومانا ان نحطه باقي فانه يرهن يعني يعني  
شيئا آآان وفي ان حصل والتوفية عند حلول الاجل يعني انتهى وان لم توفي وان لم يحصل توفية فانه بيع الرهن فانه بيع الرهن -  
00:01:31

ويأخذ صاحبه الحق الذي له وان زاد شيء فانه يكون للراهن وان نقص شيء فانه يعني يبقى له شيئا في ذمة الراهن يعني بعد هذا هو  
والرهن جاء في الكتاب والسنة - 00:02:01

نعم والرحمن جاء في الكتاب والسنة القرآن قال الله عز وجل على سفر ولن تجدوا كتابا فرهان مقبوضا وجاء في السنة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه اشتري لاهله طعاما - 00:02:17

يعني من يهودي ووراءنا درعه يعني فيه فهو ثابت في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمة الله تعالى  
القضاء في رهن الثمر والحيوان - 00:02:29

نعم. قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى ان هذا الاخير الذي مر وهو مرسل يعني ذكر الشيخ الالباني الاروبي انه جاء  
من طرق وان انها يعني صحيح انه مرسل وعلى هذا يعني فهو يعني لم يثبت عن رسول الله - 00:02:48  
صلى الله عليه وسلم. ولكنني كما هو معلوم يعني ان الرهن يعني آآيسستوفي منه ان كان ان لم يسدد يعني صاحب الدين وان لم يسدد  
فانه بيع وما زاد فانه لصاحب الرهن - 00:03:08

وما نقص فانه يبقى دينه في ذمته. نعم ده ايوه قال القضاء في رهن الثمر والحيوان. نعم قال يحيى سمعت مالكا يقول في فيمن  
رهن حائطا له الى اجل مسمى - 00:03:25

فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل. ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يشتري الا ان يكون اشترط ذلك المرتدين في رهنه وان  
الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه ايها ان ولدها معها - 00:03:42

نعم قال وفرق بين الثمن وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فشمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع نعم قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري -

00:04:03

اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل مثل الحيوان. وليس الثمر مثل في بطن امه قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ايضاً ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل. وليس يرهن احد من الناس جنيناً في بطنها -

00:04:29

امه من الرقيق ولا من الدواب. نعم قال رحمة الله تعالى القضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او -

00:04:53

فهلك في يدهم بيدي المرهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرهن شيئاً وما كان من رهن يهلك في يدك يدي المربعين فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرهن وهو بقيمتة -

00:05:13

ضامن يقال له صفة فاذا وصفه احلف على صفتة وتسمية ما له فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما تم فيه المورعين اخذه الراهن. وان كان اقل مما تم احلف الراهن على ما تم المرهن -

00:05:33

وبطل عنه الفضل الذي سمي المرهن فوق قيمة الران وان ابى الراهن ان يخلف اعطي المرهن ما فضل بعد قيمة الرهن. فان قال المربعب لا علم لي بقيمة الظهن الراهن على صفة الرهن. وكان ذلك له اذا جاء الامر اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر. قال يحيى قال ما

لك -

وذلك اذا قبض المرهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره نعم قال رحمة الله تعالى القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد -

00:06:18

كان الاخر انظره بحقه سنة. قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي اظهر بحقه بي على له نصف الرهن الذي له بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوبي حقه. وان خيف ان ينقص حقه -

00:06:42

بي ارظهن كله واعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفسه فان طابت نفس الذي انظره بحقه بان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرهن انه ما انظره الا ليوقف بي رهني على هيئته ثم -

00:07:02

اعطي حقه نعم قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان اهو المربعين. نعم قال رحمة الله تعالى القضاء في جامع الرهون. قال يحيى سمعت مالكا يقول في من امتهن متاعاً فيهلك -

00:07:22

المتابع عند المرهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق. واجتمعا على التسمية. وتداعيا في الرهن. وقال الرائي قيمته عشرون ديناراً. وقال المربعين قيمته عشرة دنانير. والحق الذي فيه للرجل عشرون ديناراً. قال -

00:07:46

يقال لذى بيده الرهن صفة فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها. فان كانت القيمة اكثر مما رهن به الى المرهن. اردد الى الراهن بقية حقه. وان كانت القيمة -

00:08:06

قل مما روينا به اخذ المربعين بقية حقه من الراهن. وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه نعم قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن -

00:08:26

ارهنتكه بعشرة دنانير. ويقول المربعب ارتهنته منه بعشرين ديناراً. والرهن ظاهر بيد المرهن قال يحلب المرهن حتى يحيط بقيمة الران. فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف انه له -

00:08:46

اخذ المرهن حقه بحقه وكان اولى بالتبدئة باليمين بقبضه الرهن وحيازته اياه. الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه. قال وان كان الظهن اقل من العشرين التي سمي احلف -

00:09:06

على العشرين التي تم ثم يقال للرأي اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنه واما ان تحلف على الذي قلت انك به ويبطل عنك ما زاد المربعين على قيمة الرهن. فان حلف الراهن بطل عنه ذلك. وان لم يحلف لزمه غرم ما حدث -

00:09:26

خلف عليه المرسلين قال وقال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي في ديناراً وقال الذي عليه الحق لم

يكن لك فيه الا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق قيمة الرانى عشرة دنانير وقال - [00:09:46](#)  
الذى عليه الحق قيمته عشرون دينارا. قيل للذى له الحق قف فاذا وصفه احلف على صفتة. ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة فان كانت  
قيمة الرهن اكثر مما ادعى به المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت - [00:10:06](#)  
قيمة الرهن اقل مما يدعى به المرتهن واحلف على الذي زعم انه له فيه. ثم قاصوه بما بلغ الرهن. ثم احلف الذي لديه الحق على الفضل الذي  
بقي للمدعي عليه. بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن - [00:10:26](#)  
احلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المبتهد مما ادعى فوق قيمة الرهن وانك لزمه ما بقي من حق المتهم بعد قيمة الرهن نعم قال رحمة  
الله تعالى القضاء في كراء الدابة والتعدي بها - [00:10:46](#)  
قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان  
احب ان يأخذ شراء دابته الى المكان الذي ت تعدى بها اليه اعطي ذلك. ويقبض دابته - [00:11:05](#)  
وله القراء الاول. وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي ت تعدى منه مسلكه. وله الكراء الاول ان كانت سكر الدم البدء وان  
كانت تكرارها ذاهبا وراجعا ثم ت تعدى حين بلغ البلد الذي استقرى اليه فانما لرب الدابة نصف القراء الاول - [00:11:25](#)  
ان القراء نصفه في البدء ونصفه في الرجعة. فت تعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ  
بها البلد الذي استقرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمسكري الا نصف الاضطراب - [00:11:47](#)  
قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف بما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قيراطا من صاحبه. فقاله رب المال لا  
تشترى به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلح - [00:12:07](#)  
نسميها وانهاد عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ذهب بربح صاحبه. فإذا  
صنع ذلك فرب المال بالخيار. ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح فعلى - [00:12:26](#)  
وان احب فله رأس ما له ضامن على الذي اخذ المال وتعدي فيه. قال وكذلك ايضا الرجل يوضع معه الرجل البضاعة فيما أمره صاحب  
المال ان يشتري له سلعة باسمها. فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به. ويتعدى ذلك - [00:12:46](#)  
فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشتري بماليه اخذه وان احب ان يكون المطبع معه ظامنا لرأس ماله كذلك له  
نعم قال رحمة الله تعالى القضاء في المستكرهة من النساء - [00:13:06](#)  
عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى بامرأة اصيبيت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها نعم قال يحيى  
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثببا انها ان كانت حرة فعليه الصداق بك - [00:13:25](#)  
وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا  
فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه - [00:13:46](#)  
نعم قال رحمة الله تعالى القضاء في استهلاك الحيوان والطعام. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في استهلاكتنا شيئا من  
الحيوان بغير اذن صاحبه. ان عليه قيمته يوم استهلاكه. ليس عليه ان يأخذ ليس عليه ان يؤخذ بمثله - [00:14:03](#)  
فيه من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلاك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلاكت القيمة اعدل ذلك فيما  
بينهما في الحيوان والحروب. نعم. قال يحيى وسمعت مالكا يقول من - [00:14:24](#)  
شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمثيلته من صفتة. وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما ايرد  
من الذهب الذهب. ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك - [00:14:44](#)  
فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به. قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا بي لنفسه فابتاع به لنفسه وربح فيه  
فان ذلك الربح له. لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه - [00:15:04](#)  
نعم قال رحمة الله تعالى القضاء فيمن ارتد عن الاسلام عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من  
غير دينه فاضربوا عنقه - [00:15:27](#)

ثم ذكر يعني هذه الترجمة وباب باب القضاء فيما ارتد عن الاسلام القضاء فيما ارتد عن الاسلام يعني المقصود بذلك ان من ان انسان اذا كان مسلما ثم خرج من هذا الدين الحنيف وارتد عن الاسلام - 00:15:44

فإن حكمه أن يقتل وقد جاء ذلك يعني في صحيح البخاري في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. نعم - 00:16:04

قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه - 00:16:22

لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسررون الكفر ويعلنون الاسلام. فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم. واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعى - 00:16:42

ان ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا. فان تابوا قبل ذلك منهم. وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعني بذلك فيما والله أعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام - 00:17:02

ومن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك الذي حني به والله أعلم اي نعم عن مالك عن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل ابي - 00:17:22

الاشعري فساله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل جئتم من مغربية خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر بن الخطاب حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم - 00:17:40

رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم ارضي اذ بلغني ما زال مثل باب القضاء في من ارتد عن الاسلام. نعم. يعني ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه - 00:18:02

وقوله يعني مغربية يعني هناك خبر جديد جاء من مكان بعيد يعني ذكر فيه يعني هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه لقصة هذا الذي قتلوه ولم يستتبوه يعني - 00:18:25

وهذا الاثر يعني فيه فيه انقطاعه يعني هذا لا صار فيه انطباع ليس منفصلا. نعم احسن الله اليك ايش الاظهر؟ يستتاب ولا ما يستتاب احسن الله اليك. نعم. قال رحمة الله تعالى القضاء فيما حتى الزنادق اللي من انهم يستتابون الاظهر انهم يستتابون - 00:18:43

كل من كفر وارتد عن الاسلام فانه يستطيع فان تاب والا قتل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله القضاء في من وجد مع امرأته رجلا. نعم. عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:19:08

سألنا سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:19:25

يعني آآ هذا الاثر يحقق القضاء لمن وجد مع امرأته رجلا. اه طبعا رجلا مع امرأتها رجلا. ذكر هذا الحديث يعني هذا الاثر الذي فيه عن سعد ابن ابي وقاص - 00:19:40

انه ابن عبادة سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله ارأيت ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم - 00:19:56

نعم ذكر هذا الحديث من طريق سهيل بن ابي صالح يعني هنا طالع يعني لم يذكر يا اباه ولكنه في الاسناد وقد جاء في صحيح مسلم من طريق الامام مالك وفيه - 00:20:12

عن ابيه عن ابي هريرة وفيه ان ان القتل ليس باي وليس بسهل. وان انسان يعني اذا وجد مع امرأته رجلا فانه لا يقتله وانما يعني عليه ان يقيم البينة والبينة يعني هي يعني بان - 00:20:25

يأتي باربعة شهود يعني يشهدون يشهدون على ذلك يعني وهذا الحديث آآ جاء من طريق رواه الامام مسلم من طريقه وهو من روایة سهيل ابن ابي صالح عن ابيه نعم - 00:20:50

عن ما لك عنها بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها. فاشك على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب الى أبي موسى الاشعري يسأل له علي ابن أبي طالب عن ذلك. فسأل ابو موسى عن ذلك علي ابن أبي طالب - 00:21:07

قاله علي ان هذا لشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية ابن ابي سفيان اسئلتك عن ذلك. فقال علي انا ابو حسن ان لم يأت باريضة شهداء فليعطي برمته - 00:21:27

ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني اه وفيه ان علي رضي الله عنه قال ان لم يأتي برمته يعني انه يقتل به انه يكفل بهذا الذي قتله لأن الامر القتل ليس بهين - 00:21:46

ولو كان يعني هذا كان كله يدعى انه وجد يعني هل ثم ويكون كاذبا فقوله يجلس عن رمته يعني انه يعطى ليقفل مكانه. نعم قال رحمة الله تعالى القضاء في المنبوز - 00:22:01

عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة. رجل من بنى سليم انه وجد منبوزا في زمن عمر ابن الخطاب. قال فجئت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدها ضائعة فاخذتها. فقال له عريفه يا امير المؤمنين - 00:22:19  
انه رجل صالح. فقال عمر كذلك؟ قال نعم. فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولوك ولاءه علينا كان فقط القضاء في المنبوز  
القضاء في المنبوز والمنبوز هو اللصيط الذي يعني يوجد يعني منبوزا يعني الزنا - 00:22:39

يعني فتخلصوا منه ببنذه يعني يأتي من يأخذه ويقوم برعايته والاحسان اليه ولا يبقى ولا يبقون يعني تلفزيونات يعني آآ هذا الذي جاء عن طريق الزنا ايقونه عندهم. وانما ينبدونه في مكان فيأخذه من يأخذه. وقد ذكر هذا الاثر - 00:23:02

الذي فيه ان عن عمر رضي الله عنه انه قال ما حملك على ذلك قال انه وجده فقال يعني لك ولاؤه علينا نفقة يعني انا كتربيه يعني  
كتربيته ان تقوم بتربيته ليس الولاء الميراث - 00:23:22

وانما هو لا يرسم لانه ليس له اب ليس له نسب ولكن هذا الذي سقطه ويحسن اليه ويقوم برعايته وصرفه عليه من والصرف عليه يعني فيهم المقابل ما يحتاج اليه من نفقة انما تكون من بيت المال وهذا يقوم بالاحسان اليه في رعايته - 00:23:38

وتربيتها وتنشأته. نعم هول يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوز انه حر. وان ولاء المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه  
نعم يعني المبعوث حر يعني ليس بمملوء لا يملكه احد وانما وانما هو حر من الاحرام - 00:23:59

يعني وهؤلاء المسلمين يعني ليس له نسخ حتى يرثه اقاربه. وانما يعني هو ينفق عليه من بيت المال وهو صغير. وبعد ذلك ولا  
المسلمين يعني ليس يعني ولاؤه يعني لبيت المال يعني بحيث انه هو الذي يأخذ يعني ما يعني يخلفه او ما يتركه - 00:24:21

لانه ليس له احد. نعم قال رحمة الله تعالى القضاء بالحراق الولد بابيه. عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاف عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص - 00:24:41

ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك. قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان الي بي. فقام اليه عبد بن زمعة  
وقال اخي وابن وليدة ابي. ولد على فراشه. فتساوى قا الى رسول الله - 00:25:02

صلى الله عليه وسلم. وقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيك. وقال عبد بن زمعة اخي وابن ولي سيدتي ابي على  
فراشك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه - 00:25:22

وسلم الولد لفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص قالت وما رأها حتى  
لقي الله. باب قال القضاء بالحراق الولد بابيه - 00:25:42

القضاء في الحراق الولد بابيه الذي هو صاحب الفراش وذكر هذا الحديث الذي عن عائشة رضي الله عنها ان سعد ابن ابي وقاص رضي  
الله عنه يعني آآ جاء هو عبد الى رسول الله - 00:26:03

صلى الله عليه وسلم يعني سعد ابن الوقاص يقول انه ابن اخي يعني عتبة عهد الي فيه وذلك انه يعني حصل عن طريق الزنا يعني  
جاء وقال انه آآ اخي آآ يعني ولد على فراش ابي. والرسول صلى - 00:26:18

والاسلام جاء بحفظ الانساب والمحافظة على الانساب فغلب جانب الفراش ولهذا الحقه واعطاه لسعد الجامعة وقال خذه الولد للفراش والعاهر الحجر الولد للفراش يعني ان صاحب الفراش هو الاخر - [00:26:38](#)

والحاهر الذي هو الزاني ليس له الا الحجر وليس له الا الخيبة وليس له الا ان عليه الحد يعني يقام عليه الحد يعني يعني في هذا الحديث اه يعني اه صحيح عند امام مالك وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما - [00:26:57](#)

نعم قال عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امرأة - [00:27:17](#)

هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا. ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما. فجاء زوجها الى عمر ابن الخطاب. فذكر ذلك له. فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء - [00:27:33](#)

جاهالية قدماء فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة. خلك عنها زوجها حين حملت اغرقت عليه الدماء فحشر ولدها في بطنهما فلما اصابها زوجها الذي نكح واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنهما وكبر. وصدقها عمر بن الخطاب وفرق - [00:27:53](#)

وبينهما وقال اما انه لم يبلغني عنكم الا خير والهق الولد بالاواني ثم ذكر يعني نفس الباب. نعم ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه الذي فيه يعني قصفت يعني هذه المرأة التي حصل منها العمل والولادة يعني - [00:28:19](#)

وهذا الاسنان ذكر فيه انه سليمان عبد الله بن ابي امية ولكن آآ ان البيهقي رواه من طريق امام مالك مراوح منطلقبني مالك وزير عبدالله بن عبد الله بن ابي امية - [00:28:45](#)

نعم قال عن ما لك عن ابي سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليق اولاد الجاهلية بمن ادعهم في الاسلام. فاتى رجل يلان كلها يدعى ولد امرأة دفعا عمر طائف. فنظر اليهما فقال القائل لقد اشتراك ما فيك فضريه عمر بن الخطاب - [00:29:00](#)

درة ثم دعا المرأة فقال لها اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني وهو في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتنظر انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها واريقته عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني - [00:29:24](#)

اخرا ولا ادري من ايهمما هو قال فكب الرسائل وقال عمر للغلام والي ايهمما شئت ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه عن سليمان ابن سليمان ابن اليسار - [00:29:44](#)

يعني وهذا الاثر لم يثبت لان سليمان ابن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه وانما يعني كان كما قيل ولد بعد وفاة عمر بسنة فهو منقطع وهو غير ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم - [00:29:59](#)

قال عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم. قال يحيى وسمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا - [00:30:18](#)

فان شاء الله. ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني هذا الاثر آآ يعني رواه ابو بكر ابن ابي شيبة ابو بكر بن ابي شيبة يعني سليمان باليسار يعني يعني باليسار كما مر بنا انه لم يدرك عمر رضي الله عنه فهو منقطع وغير ثابت - [00:30:38](#)

نعم قال رحمه الله تعالى القضاء في ميراث الولد المستلحق. والله تعالى اعلم والله وسلم وببارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:31:03](#)

بلغكم الله امالكم وحقق رجائكم ونفعنا الله بما سمعنا عفا الله عنا وعنكم وعن المسلمين اجمعين امين بارك الله فيكم جزاكم خيرا ووفقنا جميعا لما فيه الخير والصلاح والفلاح امين امين. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [00:31:26](#)